

قاعدة شرعية: (التفريق بين الفريضة والنافلة), الشيخ المحدث:

عبد الله السعد

عبدالله السعد

طبعا عندنا قاعدة في الشريعة وهي التفريق ما بين الفريضة وما بين النافلة. في عندما تنتهي من صلاة الفريضة هل يشفع لك ان تقوم وتؤدي النافلة او واكبة يشرع رأسا بعد ان تسلم يشرع ان تقوم؟ لا ما يشبع. كما في حديث - [00:00:00](#) معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما قال عليه الصلاة والسلام الا ان تتكلم او تخرج. الى ان الا ان تتكلم تفصل ما بين الفريضة وما بين النافلة بكلام تسبيح تهليل وغير ذلك او تخرج تغير مكانك تنتقل الى مكان اخر - [00:00:20](#) ولذا عندما اقيمت صلاة الصبح في مرة من المرات كما في حديث ما لك بن بحينة ورأى رجلا عليه الصلاة والسلام يصلي قال الصبح اربعا الصبح اربعا هو اكيد ان هذا الرجل يريد ماذا ان يسلم ثم بعد ذلك ماذا؟ ثم بعد ذلك - [00:00:40](#) ندخل في صلاة الصبح لكن هذا التسليم ثم الدخول هل هناك تميز واضح؟ ما في فسماه عليه الصلاة والسلام الصبح عقبه عن ولذا اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت. كما في الحديث الصحيح لا صلاة - [00:01:00](#) الا التي اقيمت يرحمك الله. ويلاحظ ان بعض الناس اذا دخل قد يصلي راتبة الفجر مثلا الامام يقرأ في سورة السجدة فيصلّي راتبة الفجر ثم ماذا؟ ثم يدخل هذا يفعله - [00:01:20](#) وبعض العجم وجاء عن بعض السلف عبدالله بن عمر كان يفعل ذلك رضي الله تعالى عنه - [00:01:40](#)